الأحكام الفقهية
المتعلقة بترويج الشائعات

إعداد الدكتورة

منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبوحمامة

أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات

منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبوحمامة
قسم الفقه ، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: dr.1234567@hotmail.com

الملخص :

الشائعات من الظواهر الاجتماعية القديمة قدم البشرية، ولذا حذرت منها الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليها من خطورة بالغة على الأفراد والمجتمعات، وإثارة للفتنة بين الناس، وتضليل للرأي العام، ونشر الخوف والقلق بين أفراد المجتمع، بسبب سرعة وسهولة انتشارها، وتأثيرها على الناس، ويزداد خطرها في وقت الأزمات والحروب والثورات، ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة موقف الشرع منها، والتعرف على الحكم الشرعي لترويج الشائعات.

ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم الشائعة، وأنواعها، وبيان الخطر المترتب من الشائعات على المجتمع، وتفصيل الحكم الشرعي لترويج الشائعات بأنواعها المختلفة، وبيان المواطن التي يجوز فيها شرعاً ترويج الشائعات، وأخيراً بيان عقوبة مروجي الشائعة في الشرع وفي نظام الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية.

ومن أهم نتائج البحث: أن مفهوم الشائعة يتمثل في اعتبارها خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتتداول بين العامة صحيحة كانت أو غير صحيحة، من مصدر موثوق فيه أو غير موثوق، وأن ضعف الوازع الديني واستصغار الذنوب في النفوس في هذا الزمن ساعد في كثرة انتشار الشائعات وترويجها، ولذا جعلت الشريعة الإسلامية الشائعات من الجرائم المحرمة ديانة والمجرمة قضاء.

الكلمات المفتاحية: حكم، فقه، ترويج، شائعات.

Jurisprudence on Rumour Dissemination

Munira bint Said bin Abdullah Abu Hama
Department of Jurisprudence, Faculty of Shari 'a and Theology, King Khalid Abha University, Saudi Arabia.
Email: dr.1234567@hotmail.com

Abstract:

Rumors of ancient social phenomena the foot of mankind, and therefore warned of Islamic law, it carries great danger to individuals and societies, and of sedition among people, Misleading public opinion, spreading fear and anxiety among members of society, it's just because the speed and ease of its spread and their impact on people. Its risk increases in the times of crisis, war, and revolutions. Hence the need for knowing the attitude of the divine law towards it increases, and for the juridical rules of spreading rumors.

The purpose of the research is to clarify the concept of rumor, show its types, indicate the danger of rumors to society, detail the legitimate provision for the dissemination of rumors of various kinds, indicate which citizen may legitimately propagate rumors, and finally to indicate the penalties of promoters common in the law and in the information crime system in Saudi Arabia.

One of the most important findings of the research is the concept of rumors that is presented in news or a collection of false news that spreads rapidly in society and get common in public regardless of being true or untrue and to be from a reliable or unreliable source. The weakness of religious conscience and ignoring the small sins in souls at

this time has helped to spread and promote rumors, so Islamic law has made rumors of forbidden crimes religious and judicially criminalized.

Keywords: judgment, jurisprudence, promotion, rumors.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم...

أما بعـــــد ..... ،

فالشائعات ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهي لا تقتصر على مكان معين، ولا ترتبط بزمان محدد، فحيثما وجد تجمع بشري ووجدت علاقات اجتماعية ظهر خطر الشائعة وأثرها الضار على المجتمع، حيث تعد من أخطر المشاكل التي تهدد أمن الناس وأمن المجتمعات وتهدد وحدة صفوفهم وكلمتهم ، ولعل أول من أستخدم الشائعة "إبليس" لإغواء أبونا "آدم عليه السلام" بإشاعات كاذبة عن الشجرة المحرمة، قال تعالى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشيطان لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هذه الشجرة إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الخالدين} [الأعراف: ٢٠]، ولم يسلّم من خطرها كذلك الرسل عليهم السلام جميعاً، ثم الصحابة ومن بعدهم، ولم يسلّم أيضاً أي مجتمع من المجتمعات لا في القديم ولا في الحديث.

ويمكن القول بأن العصر الحديث ساعد في كثرة انتشار الشائعات، بسبب ما تيسر للناس من وسائل وتقنيات حديثة تنقل وتنشر هذه الأخبار بسرعة كبيرة، فصار الخبر ينتشر مشافهةً، وكتابةً، وبالصور وبوسائل عظيمة، تمتد خطوطها في أنحاء العالم، دون نظر في النتائج والشرور الناتجة عنها، ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة معرفة موقف الشريعة الإسلامية من ترويج الشائعات، ومن ثم الجواب على سؤال رئيس يمثل مشكلة البحث وهو: ما حكم ترويج الشائعات في الفقه الإسلامي؟

تساؤلات البحث:

إن السؤال الرئيس في البحث هو: ما حكم ترويج الشائعات في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

س ١ –ما هي حقيقة معنى الشائعات؟ وما أنواعها؟ وماهي وسائل انتشارها؟

س٢ –ما الحكم الشرعي لترويج الشائعات بأنواعها؟

س٣ – ماهي المواطن التي يجوز فيها ترويج الشائعات؟

س٤-ما عقوبة مروجي الشائعات في الشرع، وفي نظام مكافحة الجرائم الالكترونية؟

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في ناحيتين: الأولى علمية، والثانية عملية، أما الناحية العلمية فإنه يتناول ظاهرة اجتماعية من الناحية الشرعية والفقهية. وأما الناحية العملية فإنه يتعرض لظاهرة في المجتمع المعاصر ألا وهو ظاهرة انتشار وكثرة ترويج الشائعات، وكيف عالجها الشرع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع مسائل ظاهرة الإشاعة ودراستها دراسة تخصصية فقهية.

٢- نفع المسلمين، ببيان الحكم الشرعي لترويج الشائعات بأنواعها وعقوبة مروجيها في الفقه الإسلامي.

٣- تحقيق إضافة علمية تخصصية للمكتبة الإسلامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح عدة أمور أهمها:

١. توضيح مفهوم الشائعة، وبيان أنواعها، ووسائل انتشارها، وآثارها.
٢. التعرف على الأحكام الفقهية لترويج الشائعات بأنواعها.
٣. بيان المواطن التي يجوز فيها ترويج الشائعة.
٤. التعرف على عقوبة من يقوم بترويج ونشر الشائعة في الفقه الإسلامي
٥. بيان عقوبة مروجي الشائعات في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة رسائل وأبحاث قضية الشائعات من نواحي مختلفة فبعضها تناول الشائعات من ناحية شرعية قانونيـــة، وبعضها من ناحية المسئولية الجنائية، وبعضها تناولها من ناحية تربوية، وبعضها من ناحية إعلامية، وبعضها من ناحيـة أمنية، وبعضها من ناحية نفسية واجتماعية، ومن أبرز وأهم الدراسات التي تناولت موضوع الشائعات من ناحية شرعية ما يلي مرتبة حسب الأحدث:

-المسئولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا" كوفيد ١٩"، أحمد مازن إبراهيم، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢٠م.

-المسئولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية: دراسة فقهية قانونية، سيرين جرادات، مجلة جامعة جرش، العدد ٢٠، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

-أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تقويمية، هاني كمال محمد جعفر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١، مجلد ٤، ٢٠١٨م.

-المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي: وليد ضيف الله الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠١٥م.

-الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، مبارك عبدالله المفلح، رسالة ماجستير، جامعة اليرمـــــــوك، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

-الإشاعة وخطرها على ولي الأمر: عفاف حسن مختار، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٦، ٢٠١١م.

-التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات: شريف علي حماد، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد ١٣، ٢٠١٠م.

-الشائعة: أحكامها وعلاجها: دراسة تحليلية دعوية، فاضل محمد المصباحي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، ٢٠٠٨م.

-الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي: محمد شحاته، مجلة كلية الشريعة بأسيوط، العدد ٢٠، ٢٠٠٨م.

-جريمة نشر الإشاعات المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية: دراسة تحليلة، محمد ناصر البجاد، مجلة كلية الحقوق بالإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٧م

-موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب-دراسة مقارنة-:
عبدالله متعب الحربي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦م

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة: على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية علمياً، إلا أن هناك فروقاً بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فالدراسات السابقة تناولت الشائعات من جوانب عدة كما أسلفت، وهي بعيدة عن الدراسة الفقهية المقارنة، ماعدا الدراستين التالية:

بحث:" أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تقويمية، تناول مفهوم الشائعات، والضوابط الشرعية لتداول المعلومات، وخصائص الشائعات، وأنواعها، ثم تحدث عن منهج القرآن، والأنبياء والصحابة في مواجهة الشائعات، وأخيراً

ذكر الحكم الفقهي العام لترويج الشائعات في مبحث مختصر جداً لم يتجاوز الصفحتين.

وبحث: "الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الاسلامي" تناول الباحث فيها مفهوم الشائعة وإفشاء الأسرار والقواعد الشرعية لعدم إفشاء الأسرار، وما يجوز إفشاؤه ومالا يجوز، ثم تناول الوسائل الشرعية للحماية من الشائعات، والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الشائعات،

أما هذه الدارسة فقد اهتمت بتناول مسائل لم يأت على ذكرها في الدراسات السابقة، من حيث بيان الأحكام الفقهية لأنواع الشائعات المختلفة، مع بيان المواطن التي يسوغ فيها شرعاً ترويج الشائعات، والعقوبة الشرعية لمن يـــــــروج تلك الشائعات، وبيان العقوبة القانونية في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية بالمملكة، وتكييفها فقهياً.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن من خلال الآتي:

١- تصوير المسألة وتوضيحها.

٢- إن كانت المسألة محل اتفاق وضحت الحكم الشرعي فيها مع توثيقه بالأدلة.

٣- إن كانت المسألة محل خلاف فأذكر آراء الفقهاء في المسألة، ومناقشة ما يحتاج، ثم الترجيح بين الأقوال.

٤- اعتمدت على الكتب المعتمدة عند الفقهاء.
٥- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها مع الحكم على غير ما ورد في الصحيحين.
٦- رجعت لبعض المراجع الحديثة حسب الحاجة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: وتناولت فيها (مشكلة البحث وتساؤلات البحث وأهمية وأهداف البحث ومنهج وخطة البحث)

المبحث الأول: تعريف الشائعات وأنواعها ووسائل انتشارها، والآثار المترتبة عليها، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الشائعات.

المطلب الثاني: أنواع الشائعات ووسائل انتشارها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ترويج الشائعات.

المبحث الثاني: أحكام ترويج الشائعات بأنواعها.

المبحث الثالث: المواطن التي يجوز فيها شرعاً ترويج الشائعات.

المبحث الرابع: عقوبة ترويج الشائعات في الفقه الاسلامي.

المبحث الخامس: عقوبة ترويج الشائعات في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية.

الخاتمة: وتتضمن: نتائج البحث وتوصياته.

مراجع ومصادر البحث

المبحث الأول

تعريف الشائعات وأنواعها ووسائل انتشارها، والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: تعريف الشائعات لغة واصطلاحاً

الشائعات لغة: الشائعة اشتقاق من الفعل (شاع) الشيء يشيع شيوعًا وشياعا ومشاعا بمعنى: ظهر وتفرق وانتشر، قال ابن منظور في لسان العرب: (شاع الخبر في الناس أذاعه وأظهره ونشره، وأشاع السر أو به أظهره)[١]، ويقال هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس معناه: قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، ومثلها مفردة الإشاعة، اشتقاق من الفعل (أشاع)، وجمعها إشاعات.

والشائعة والإشاعة: الخبر ينتشر ولا تثبت فيه، والجمع شوائع، والشائع المنتشر، والشاعة: الأخبار المنتشرة، والشاع: الشائع، والشاعة: الشائعة.[٢]

ومن هنا يتضح أن الشائعة والإشاعة والشاعة هي أسماء لكلمة واحدة ذات معنى واحد، وهي الفاظ صحيحة من حيث الاشتقاق اللغوي، وأن استخدام أي منها يعد صحيحًا لغوياً، وإنما اخترت لفظ الشائعة عن الإشاعة لشهرته وانتشاره بين الناس.

الشائعات اصطلاحاً: لم يتطرق الفقهاء قديماً لتعريف الشائعة بلفظها، ولم أقف لهم على تعريف لمصطلح الشائعة، لكن عبروا عنها بألفاظ متنوعة: كالإرجاف، والإفشاء، والاستفاضة، والتشهير، ونحوها، وحينئذ لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي للشائعة[٣].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ، ط٣، (٨ /١٩١)، مادة (شيع)

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (شيع)، ومحمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (٢١/ ٣٠١)، مادة (شاع).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، (٤/ ٢٨٥)

أما الباحثين المعاصرين فقد تناولوا لفظ الشائعة بعدة تعريفات، ومن أهمها ما يلي:

١- " كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى شخص دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق".(١)

٢- "اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين، كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنقل عادة من شخص إلى آخر، عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل"(٢)

٣- "خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس".(٣)

٤- "الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها، أو التحقق من صدقها".(٤)

٥- الإشاعة هي الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها، وقد يضيفون إليها بعض التفصيلات الجديدة وقد يتحمسون لما يرونه ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق ما يقولون.(٥)

٦- "بث خبر من مصدر ما، في ظرف معين، ولهدف ما يبغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة"(٦)

---

(١) البورت، جوردن البورت وليوبوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر. وعبده رزق، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م، (ص١٥)

(٢) نصر، صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، القاهرة: الوطن العربي، ط٢، ١٩٨٨م، (ص ٢٢٧)

(٣) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ط١، (٢/ ١٢٥٦)

(٤) نوفل، أحمد إسماعيل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان: دار الفرقان، (ص١٦)

(٥) زهران، حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٣م ، ط٦، (ص ٤٩٨).

(٦) نوفل، أحمد اسماعيل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص١٦)

٧- " الشائعة محض اختلاق يتناوله الناس من مصدر لا أساس له من الواقع"(١)

التعريف المختار: أرى أن التعريفات السابقة لم تتفق على مفهوم محدد للشائعة، بسبب اختلاف طبيعة العِلم والتخصص الذي يتناولها، ولكنها اتفقت في الجمّلة على "أن الشائعة مجموعة أخبار مجهولة المصدر غالباً، تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع، وتتسم هذه الأخبار بالغموض، وتهدف الى أهداف معينة ومختلفة"(٢)، وأرى أن هذا التعريف هو الأشمل والأنسب لموضوعنا.

المطلب الثاني: أنواع الشائعات ووسائل انتشارها

تنتشر الشائعات في المجتمع بأشكالٍ وأنواعٍ عديدة، بتعدد وسائل الاتصال الحديثة، ونتيجة للقفزة الهائلة والسريعة في تنوع وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أصبح الخبر ينتشر انتشار النار في الهشيم، و صار الخبر يبلغ الآفاق في غضون دقائق مشافهة و كتابة وبوسائل عظيمة من هاتف ومجلات، وصحف ورقية والكترونية، وإذاعة وتلفاز، وشبكة اتصال (انترنت) متعددة البرامج والوسائل تمتد خطوطها في أنحاء العالم، ومواقع خاصة، وقنوات تنقل الأخبار كذلك، كما أن الشائعات على مستوى الأفراد تنتقل بوسائل التواصل الاجتماعي المتعددة بأسرع مما نتصور ويتناقلها الناس فيزيد واحد على الخبر وينقص الآخر وهذا يثبت وهذا ينفي، وهذا يؤكد وآخر يشكك، فيحدث التحوير والتغيير والزيادة والنقصان في الخبر حتى يصبح الخبر ككرة ثلج تتدحرج، وهذا

(١) أبوزيد، محمود أبوزيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الإسكندرية-مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م،(ص ٦٥)

(٢) انظر: المفلح، مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، الأردن، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م، (ص ١٤)

ما يشيع بين الناس أمورًا لا حقائق لها، أو أن أصل الخبر صحيح لكنه مبتور أو متغير[١].

تتعدد أنواع الشائعات وتختلف بحسب تصنيفها من قبل الباحثين في علم النفس الاجتماعي، وغيرهم من المهتمين في هذا المجال، لاختلاف الزوايا التي ينظر منها الباحثون للشائعة، وسأتناول أشهرها بشكل موجز فيما يلي[٢] :

أولا: الشائعات من حيث الحقيقية وعدمها:

١-**الشائعات الحقيقية** وتنقسم إلى نوعين:

أ-الشائعة الرسمية: هي ذات مصدر رسمي ومؤكد، مثل استقراء الرأي العام وردة فعله حول موضوع أو سياسات معينة قبل تنفيذها على شكل مخرجات ووفق مقاربة نظمية، حيث يكون هناك تغذية رجعية على شكل تأييد ومساندة أو رفض ما يعطي الوقت للمصدر بتعديل مخرجاته على نحو يتناسب والمتلقي.

ب-الشائعات الاستراتيجية: التي تكون ذات مصدر رسمي، مدروسة وممنهجة هدفها خلق نظرة أو فكرة مغايرة لدى المتلقي قصد تماشيها مع رغبات ملتقي هذه الشائعات.

٢-**الشائعات الكاذبة (غير الحقيقية):** وهي التي غالباً ما يكون مصدرها مجهولاً، يلقيها عبثاً في أوساط يتم انتقاؤها بشكل محدد، بحيث لا يتم معارضته ومحاسبته عليها.

---

(١) انظر: الهص، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٥٧)، (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر)

(٢) انظر: نوفل، أحمد اسماعيل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص٧٨)، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٥٨-١٥٩).

ثانياً: أنواع الشائعات من حيث الدوافع: وهي عدة أنواع ومنها:

-**الشائعة الحاقدة أو شائعة الكراهية:** وهذه أخطر أنواع الشائعات على الاطلاق هدفها خلق البلبلة وغرس الفتنة ونشر الكراهية في أوساط المجتمع، ومن أشهرها الشائعات التي روجها مشركو قريش في غزوة أحد بين رماة المسلمين أن المعركة انتهت، وإشاعة أن الرسول ﷺ قتل، وقد كان ذلك من أسباب اضطراب واستشهاد عدد كبير من المسلمين و هزيمتهم في المعركة، وإشاعة المنافقين أن الرسول ﷺ أخذ من الغنائم ما ليس من حقه، وقد برأه الله من هذه التهمة الباطلة في قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١)، ومنها نشر إشاعة بين الذين هاجروا إلى الحبشة مفادها: أن أهل مكة قد أسلموا، وقد تركت هذه الشائعة أثرها في نفوس المسلمين فرجع بعضاً منهم إلى مكة، حتى إذا عادوا إلى مكة وجدوا أن ما بلغهم من اسلام أهل مكة كان باطلاً، وأن الأمر لا يعدوا كونه إشاعة ليقعوا في التنكيل والعذاب مرة أخرى، فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشير على أصحابه بالهجرة مرة أخرى الى الحبشة[١].

-**شائعة التشكيك:** أي التشكيك في بعض المعتقدات أو الحقائق لدى الناس لأهداف معينة، أو لصرف الناس عن الحقيقة، ومن أمثلتها شائعة التشكيك التي أطلقها كفار قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم وأتهموه بالسحر وبالجنون وبالكذب، ليصدوا الناس عن الاستماع إليه أو تصديقه، قال ابن هشام:" فجعلوا يجلسون بسبل الناس حين قدموا المواسم، لا يمر بهم أحد إلا حذروه إياه وذكروا له أمره"[٢]، ومنها الشائعة الكبرى التي حاكها المنافقون بحق أم المؤمنين -عائشة رضى الله عنها- في حادثة الإفك[٣]، بغية التعرض لرسول الله ﷺ ، ودينه الجديد،

(١) ابن هشام، محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، مصر، المكتبة الخيرية، ١٣٢٩هـ، ط١، (٣٢٨/١)

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية (٢٦٢/١)

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية (٢٧٦/١)

والتشكيك فيه، عن طريق الطعن والقدح بعرض أهله، فوجدوا في أسلوب الشائعة الرخيص وسيلة للوصول إلى ذلك، وقد برأها الله سبحانه وتعالى ودحض إفكهم وشائعتهم **قال تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَراً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾ (النور: ١١).

-**شائعة الخوف:** وهي تستهدف إثارة القلق والخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع، وتنتشر غالباً في زمن الحروب وأثناء الأزمات الاقتصادية، مثل: ما يروج له في عصرنا الحالي من انهيار الاقتصاد أو ضعفه، أو تملك العدو أسلحة نووية، ونحو ذلك مما يثير الرعب والخوف واليأس في قلوب الكثير من الناس[١].

-**شائعة الوهم** : وهذه شائعة تستخدم لطمس الحقيقة أو لإخفاء الأخبار الصحيحة، وبالتالي يصعب على العدو معرفتها، أو التوصل إلى الأسرار الحقيقية والأخبار الصحيحة من الكاذبة، بسبب ما يحيط بها من تعتيم وتوهيم[٢]، كما فعل الحجاج بن علاط السلمي[٣] الذي أشاع في مكة أن يهود خيبر قد أمكنوا من الرسول صلى الله عليه وسلم فأسروه، وقتلوا أصحابه، وهزموهم شر هزيمة، وأنه يجمع ماله في مكة ليشتري من الغنائم التي أستولى عليها يهود خيبر، والحقيقة أن الحجاج أشاع في مكة ما أشاع؛ لأنه دخل في الإسلام سراً ويريد جمع ماله واقتضاء ديونه عند أهل مكة، ولن يتحقق له ذلك إلا باستخدام هذا النوع من الإشاعة.[٤]

---

(١) انظر: أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص ٩٨) ، ومبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، (ص٧٩)

(٢) المرجع السابق

(٣) هو الحجاج بن علاط بن نويرة بن هلال السلمي، قدم على النبي ﷺ فأسلم وسكن المدينة، قيل توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢١٥)

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية (٣/٣١٨-٣١٩)

-**الشائعة الحالمة أو شائعة الأمل:** وهي نتيجة الخيال الواسع لأصحاب الأحاسيس والعواطف النابعة من الذات كالتمني أو الأحلام التي يعبر عنها ويلقيها للأفراد حيث تلقى لها رواجا بتصديقها كحقيقة مؤجلة إلى فترة قريبة، كما يروج أحياناً لإشاعات بزيادة رواتب الموظفين، أو صرف علاوات معينة، أو الترويج لروابط وهمية لوظائف معينة ونحوها، مما يتردد بين فترة وأخرى بين الناس مستغلين أمنيات طبقات المجتمع المتوسطة والفقيرة، وأحلام الشباب العاطلين.

ثالثاً: وتنقسم الشائعات من حيث أسبابها النفسية إلى: شائعة التبرير: وهي حيلة نفسية يلجأ إليها الفرد عندما يحتاج إلى الدليل العقلي والأسباب المنطقية لأمر ما، وهذه الحيلة قد تكون سبباً كافياً لإطلاق الشائعات، **وشائعة التوقع:** وهي الشائعة التي تنتشر عندما يكون الناس مهيأة لقبول أخبار معينة أو أحداث(١).

رابعاً: وتنقسم الشائعات من حيث الزمن: إلى الشائعة البطيئة، والشائعة السريعة، والشائعة الراجعة التي تنتشر فترة من الزمن ثم تختفي ثم تظهر مرة ثانية وهكذا.

خامساً: وتنقسم الشائعات من حيث المكان إلى: شائعة محلية وشائعة عالمية.

سادساً: وتنقسم الشائعات من حيث الموضوع إلى: الشائعة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية، والشائعة الأخلاقية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ترويج الشائعات.

إن الشائعات خطرها عظيم على المجتمع لما تسببه من مفاسد وأضرار، وفي عصرنا الحاضر أصبحت أكثر رواجاً، وانتشارًا وأبلغ تأثيرًا على الأمة وأفرادها،

(١) انظر: أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص٧٨)، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٥٨-١٥٩).

الشائعات تتنوع مخاطرها وآثارها بحسب المجتمع المستهدف من وراءها، وأهم ما تسببه الشائعات من مخاطر وأضرار:

١-الاعتداء على العقيدة: ومن أشهر الشائعات في هذا الصدد تقوَل على الله تعالى كقول اليهود عن الله تعالى أنه فقير، وأن يد الله مغلولة (تعالى الله عما يقولون)، أو على الرسول صلى الله عليه وسلم (كما حدث من ذي الخويصرة إمام جماعة الخوارج الذي أنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم القسمة وقال له: أعدل فأنك لا تعدل، وقال: إنها قسمة ما أريد بها وجه الله) [(١)]،ثم قام بنشرها ، أو التي تتعلق بأصل من أصول العقيدة الإسلامية، وهذه الأنواع من الشائعات هي من أخطر الأنواع فتكاً في الأمة الإسلامية لأنها تقوّل على الله بغير حق[(٢)]

٢-الفتنة والخصومة: من المعلوم أن الشائعات من أكبر الأسباب المؤدية إلى الفتنة والخصومة بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (سورة البقرة: ١٩١) ، وإنما كانت الفتنة أشد من القتل؛ لأن القتل يقع على نفس واحدة محرمة مصونة، أما بالفتنة فيهدم بنيان الحرمة لمجتمع بأسرة، فكم من إشاعة دمرت أسر وفرقت أزواج وقطعت من أرحام وفككت من صداقات.

٣ – إهدار الدماء وتضييع الحدود: فمن أهم أخطار الشائعات كونها تهدر الدماء وتضيع الحدود، وأكبر مثال على ذلك الشائعات الكاذبة التي نسجت ضد الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه _ والتي على أثرها قتل الخليفة عثمان بعد حصاره في بيته وقطع الماء عنه، وكان من آثار تلك الفتنة أن قامت حروب بين الصحابة كمعركة الجمل وصفين، وخرجت على أثر هذه الشائعات الخوارج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد في كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر الناس عنه، ونحوه من حديث جابر في صحيح مسلم برقم (١٠٦٤)

(٢) انظر: د/ عفاف بنت حسن مختار، الإشاعة وخطرها على ولاة الأمر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٩١/٩٦).

وترتب عليها ظهور المرجئة والقدرية الأولى ثم انتشرت البدع بكثرة، وزادت القلاقل والفتن وما زالت الأمة الإسلامية تعاني من آثارها إلى يومنا هذا.

٤- شق الصف الإسلامي: تؤدي الشائعات إلى شق الصف الإسلامي وتفريق وتمزيق وحدته قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (سورة التوبة: ٤٧) ، قال ابن كثير في تفسيره: " ثم بين الله تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين فقال :"لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا" أي : لأنهم جبناء مخذولين ، "و لأوضعوا خلالكم الفتنة " أي: و لا اسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة ، " وفيكم سماعون لهم " أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم ، يستنصحونهم وان كانوا لا يعلمون حالهم ، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير . وقال مجاهد، وزيد بن أسلم وابن جرير " وفيكم سماعون لهم " أي: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم، وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة[١] .

٥ -تضليل الدين في نفوس أفراد المجتمع: ويحدث ذلك بنشر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة وابتداع أمور وسلوكيات لم ترد في القرآن والسنة الصحيحة وليس لها دليل تستند عليه، مما يترتب على ذلك من تعلق بعض العوام والجهلة بأدعية وأحاديث ضعيفة أو مبتدعة.[٢]

٦- تدمير قيم المجتمع: تدمير لبعض قيم المجتمع التي نشأ عليها ورضيها، كالتكافل والرابط والشعور بالمواطنة وصيانة المال العام والإخلاص في العمل وغير ذلك من القيم والمعايير.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، (٢/ ٣٧٥)

(٢) انظر: الناشري، طلال محمد ، وآمال عمر السايس، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، (دراسة منشورة على موقع مجلة العلوم الاجتماعية الالكترونية)

٧- تدني الحالة المعنوية في المجتمع: تؤدي الشائعات إلى تدني الحالة المعنوية عند أفراد المجتمع، إذ أن الشائعات يمكن أن تبنى حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة فيحدث نوع من البلبلة في التعرف على الحقائق وربما يصعب تصديقها وكل هذا يولد مناخا مربكا للناس ويؤثر على مصداقية الرأي العام ويفسح المجال لانتشار الأكاذيب والأخبار المبنية على مقاصد سيئة مما يبث طاقات سلبية في المجتمع.(١)

٨-بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع.

ويحدث ذلك بجلاء خاصة إذا كانت الشائعة تدور حول أمور صحية مثل انتشار بعض الأمراض والأوبئة، أو تكون البلاد في حالة حرب فتنشر شائعات عن انتصار العدو أو استيلاءه على البلاد وتمكنه من الأماكن الاستراتيجية فيه فيدب الذعر والخوف والوهن في نفوس الناس، أو تكون الشائعة حول اقتصاد البلد، أو إشاعة إفلاس الحكومة، أو نشر إشاعات كاذبة حول منتجات معينة سواء كانت مأكولات، أو مشروبات، أو ملابس لمصانع محدده بغرض الانتقام، أو الحقد وإشاعة أنها تحتوي على مواد كيميائية ضارة بصحة الإنسان، ونحو ذلك مما يؤدي إلى أعراض الناس الذين سمعوا بالإشاعة إلى الأعراض عن الشراء من هذه المنتجات خوفا على أنفسهم وعلى صحتهم، فتصاب هذه المصانع أو الشركات بالخسارة، و المنتجات بالكساد، وربما أقفلت المصانع أبوابها وأوقفت انتاجها.

(١) د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، (ص١٤٥-١٤٧).

المبحث الثاني

أحكام ترويج الشائعات بأنواعها

الشائعات يترتب عليها أضراراً بالغة، ومفاسد عظيمة تؤذي الأفراد والمجتمعات– كما مر بيانه في المبحث السابق–، ولا شك أن من مقاصد الشرع الحنيف إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريم الشائعات، تطبيقاً للقواعد الفقهية، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"[1]، لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به..

وحيث إن الشائعات التي تنشر وتروج بين أفراد المجتمع تختلف بحسب نوعها فقد تكون شائعات صحيحة، أو نشراً للأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة، أو لنشر أخبار وقرارات رسمية، أو لتخويف وإرهاب الناس، أو لإثارة الفتنة والخوف بين أفراد المجتمع، أو كانت إظهاراً لما يمس أعراض الناس كإشاعة الفاحشة، أو كان الهدف منها التثبت من أخبار معينة ونحو ذلك، فما الحكم الشرعي لكل تلك الأنواع؟، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث:

أولاً: حكم ترويج الشائعات الصحيحة: الشائعة قد تكون خبراً صحيحاً، وناشرها موقن بصحته، وهو من الأخبار التي يجب كتمانها وعدم نشرها، كأن تكون قرارات وأسرار دولة، وولي الأمر يرى أن إعلانها وإظهارها لم يحن بعد، أو تكون من أسرار العمل التي أطلع عليها لمركزة أو طبيعة عمله، ولا يسمح بنشرها، أو تكون الشائعة مما علمه من أخبار الجيران والأقارب التي خصوه بها، ونحو ذلك من الأخبار الصحيحة، فينشرها ويشيعها بين الناس، ومثل إشاعات هذه الأخبار، ولو كانت صحيحة فإنه يحرم نشرها ويحرم المشاركة في ترويجها، لأنها من الأخبار التي يجب كتمانها ولا يسمح بنشرها، ولو كانت صحيحة؛ للأدلة التالية:

---

(١) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
(ص٤٩٣، ٥٠٦-٥٠٧)

١-قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧)؛

وجه الدلالة: أن الآية نص صريح في النهي عن الخيانة في الأمانة، والنهي يقتضي التحريم، وشائعة الأخبار فيه خيانة للأمانة، فيكون نشرها وإشاعتها حرام شرعاً.

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)

وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر يقتضي الوجوب، وكلمة الأمانات تفيد العموم فتشمل كافة الأمانات، ويدخل في ذلك أمانة القول وعدم إفشاء الأسرار.(١)

٣-ولقوله صلى الله عليه وسلم:" أدّ الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك"(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث اشتمل على أمر ونهي، فأمر بأداء الأمانة إلى أصحابها، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون أداء الأمانة واجباً، ونهى عن الخيانة، ولو كان صاحب الأمانة إنساناً خائناً، فلا يجوز رد المحرم بمحرم مثله، فيكون نشر وإشاعة ما اؤتمن الشخص عليه أمراً محرماً شرعاً.(٣)

٤-ولما قد يسبب نشر مثل تلك الأخبار من الفتنة أو البلبلة بين أفراد المجتمع، أو التأثير على روحه المعنوية، كما حصل يوم الخندق بعد أن بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني قريضة قد نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه – صلى الله عليه وسلم–فقال:" انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٤٢٥/٦).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٥) وسكت عنه، والبيهقي، برقم (٢١٨٣٧)، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/ ٤٢)، طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: أبادي، محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط٢، (٣٢٧/٩)

أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه –ثم قال عليه السلام وائداً تلك الإشاعة–:"...ولا تفتوا في أعضاد الناس" [1] أي: لا تتكلموا في هذا.

ثانياً: حكم ترويج الشائعات الكاذبة:

لاشك أن بعض الشائعات يهدف أصحابها إلى الأضرار بأشخاص معينين أو تلفيق التهم عليهم، أو بهدف تشويه سمعتهم وإشاعة الفاحشة عليهم، وكل ذلك من الأمور المحرمة شرعاً، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة ومنها:

١–قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(النور: ١٩)

وجه الدلالة: الآية ظاهرة الدلالة على تحريم من سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بنشره وإشاعته بين الناس، أو تكلم به، وأن له عقوبة الحد في الدنيا وفي الآخرة عذاب النار؛ لأن العقوبة لا تكون الا على شيء محرم [2]

٢– قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)

وجه الدلالة: سمّى الله صاحب الخبر الكاذب فاسقاً[3]، دلالة على شناعة وعظم ما أقترفه من نقل للأخبار الكاذبة ونشرها.

٣– قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران:١٧٥)

وجه الدلالة: أن الله سمّى صاحب الخبر الكاذب شيطاناً[4]، لعظم الجرم الذي ارتكبه.

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية (٢٢٢/٢)

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣ / ٢٨٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٦/١٢)

(٣) حماد، شريف علي، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد (١٣)، ٢٠١٠م.

(٤) المرجع نفسه.

٤-عن أنس بن مالك[١]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث قد اشتمل على وعيد شديد لمن يقع في أعراض الناس ويأكل في لحومهم بذكر ما يكرهون، والإشاعة يغلب عليها هذه المعاني فتأخذ نفس الحكم.

٥-وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-عن النبي ﷺ قال:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا) [٣].

وقد أوضح ابن حجر وجه الدلالة بقوله: " المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كي يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان ابحث لأتحقق. قيل فيه: "ولا تجسسوا" فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل فيه: "ولا يغتب بعضكم بعضًا"[٤]

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن حرام الأنصاري، أبوحمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، شهد بدراً، وأقام بالمدينة، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٩٠هـ) (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١ /٧١-٧٢)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (٤٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر(٦٠٦٢) وأخرجه كذلك في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، برقم (٢٥٦٣)

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة) ١٣٧٩هـ، (١٠ /٤٨١)

وبعض الشائعات يتم صنعها وتحريرها وإعدادها بأساليب وطرق مزورة يعتمد فيها على أدوات وأختام معينة ويستعان فيها بأشخاص مهرة في التزوير، بهدف تزوير محررات أو قرارات رسمية، أو انتحال لشخصيات أو مواقع معينة، لنشر وترويج أخبار عن هذه الجهات او الشخصيات أو المواقع، وهذا النوع من الشائعات محرم أيضاً لما فيه من التزوير والكذب والإفساد في الأرض وإثارة الفتة، وزعزعة الثقة في نفوس الناس، **والأدلة على ذلك:**

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)

وجه الدلالة: هو أن كل ما يصدر عن حواس الإنسان سيكون مسؤولًا عنه المسلم يوم القيامة، ومنها نشر الأخبار الكاذبة وإذاعتها وترويجها.

٢-وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النحل: ١٠٥)

وجه الدلالة: أن الشائعات تدخل في باب الكذب، والكذب محرم، فنشرها بين الناس محرم.

٣-وقوله تعالى:﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦١)

وجه الدلالة: أن الشائعات من الإرجاف المحرم في الأرض لما فيه من الضرر بالمسلمين، والإرجاف في اللغة: من الرجف وهو الحركة والاضطراب، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة والاضطراب بالناس فسمى إرجافًا، وذكر الماوردي في تفسيره عن ابن عباس أن الإرجاف التماس الفتنة، والإرجاف إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به، ويطلق أيضاً على الخوض في الأخبار السيئة وذكر الفتن، قال قتادة: "أن المرجفين هم الذين يذكرون من الأخبار ما تضعف به قلوب المؤمنين وتقوى به قلوب المشركين."[١]

(١) الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٤/ ٤٢٤)

٤-عن المغيرة بن شعبة[١] -رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).[٢]

وجه الدلالة: أن قوله "قيل وقال" يدخل فيه إشاعة الأخبار بين الناس ونشر حكايات كاذبة عن أحوالهم وتصرفاتهم، فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن.

٥-وعن سمرة بن جندب[٣] -رضي الله عنه – قال :قال : النبي صلى الله عليه وسلم:" رأيت رجلين آتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذّاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلُغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة".[٤]

وفي رواية أخرى عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه -قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم -مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقصّ وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ههنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى، قال:

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من كبار الصحابة، كان مشهوراً بسداد الرأي، شهد بيعة الرضوان، واليمامة وفتوح الشام وغيرها، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل القادسية، توفي سنة(٥٠هـ) (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/٣ وما بعدها)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (١٤٧٧)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٢٤٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه والنهي عن منع وهات برقم (٥٩٣)..

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومات بالبصرة سنة (٥٨هـ) (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤، وابن حجر، الاصابة ١٧٨/٣)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" وما ينهى عن الكذب.

قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق".(١)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عظم جرم من ينشر الأخبار الكاذبة حتى تبلغ الآفاق، وأن الملك يتولى تعذيبه في البرزخ حتى يبعث الله الناس يوم القيامة ليكون الجزاء الأشمل والأعم والأدوم، وكثيرٌ من صانعي وناشري الأخبار ينطبق عليهم ما ورد في هذا الحديث.

ثالثاً: حكم ترويج الشائعات بقصد التثبت:

لا يجوز نشر وترويج الشائعات ولو كان القصد منها التثبت، **والدليل على ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(الحجرات: ٦)

وجه الدلالة: وجوب التثبت والتأكد من صحة الأخبار والمعلومات التي ترد إلينا وتحريم نشر أو ترويج الاخبار إلا بعد التأكد من صحتها ومعرفة مصدرها، حتى لا نرمي أحدا بتهمة من غير دليل، قال قتادة: "لا تقل رأيت ولم ترَ وسمعتُ ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كُلّه"(٢)

٢- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)

وجه الدلالة: هو أن أمر الله تعالى عباده باجتناب الظن، وإحسان الظن وعدم تصديق كل ما يقال وينشر حتى يتثبت لئلا يضر نفسه ويضر غيره ويتعرض لسخط الله. وقد قال الزمخشري في تفسيره: "في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين لئلا يجترئ أحد على

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (٤٤٦/١٧).

ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه وباطله بأماره بينه، مع استشعار للتقوى والحذر."[١]

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع)[٢]

وجه الدلالة: أن الانسان في العادة يسمع الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو[٣]

٤-ومن الأدلة على عدم جواز نشر الشائعات بقصد التثبت، فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التثبت من صحة الأخبار، وعدم قبولهم أي شائعة حتى يثبت خبرها، فلنا فيهم أسوة وقدوة حسنة، ومن ذلك:

- ما ثبت عن أبي بكر-رضي الله عنه-عندما سئل عن ميراث الجدة فلم يعرف في ذلك علماً، فسأل الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فطلب الصديق شاهداً لقول المغيرة، فشهد على ذلك محمد بن مسلمة رضي الله عنه[٤].

---

(١) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: دار الكتاب العربي). ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط٣، (٤/ ٣١٧)

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الأدب، باب في التشدد في الكذب، برقم (٤٩٩٢) وقال المنذري أخرجه مسلم في المقدمة مسندًا ومرسلًا، وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني والصواب مرسل. (محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ، ط٢، (٢٢٩/١٣)

(٣) آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، كتاب الأدب (٢٢٩/١٣).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الجدة، برقم (٢١٠١)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٠٠٩)، وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤) ،والنسائي=

- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عندما أستأذن ثلاثاً للدخول على عمر فلم يؤذن له، فرجع، فرده عمر بعدما ذهب وقال له: ما منعك؟ فذكر أبو موسى الحديث، فقال له عمر: "والله لتقيمن عليه بينه-يعني شاهداً على ما سمعت-" (١)
- ما روي عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة وفيه، فقال:" ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به...."(٢)

وقد حث العلماء على وجوب التثبت في الرواية، فعقدوا على ذلك أبواباً في كثير من كتبهم، خاصة فيما يتعلق بمصطلح الحديث ومن ذلك قول مالك لابن وهب: (أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع) (٣)، وقال سفيان بن حسين(٤): ذكرت رجلاً بسوء عند إياس بن معاوية(٥)، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: فالسند والهند

= في السنن الكبرى، برقم (٦٣٤٠) ، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦٠٣١)، والحاكم في مستدركه وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن خرشه ،(٣٣٨/٤)

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ومسلم، في كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم(٢١٥٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليُبلغ العِلم الشاهد الغائب، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصبرها وخلاها وشجرها، برقم (١٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١١/١) طبعة استانبول-تركيا، المكتبة الإسلامية.

(٤) هو سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، يكنى أبا الحسن، وثقة جماعة في سوى ما يرويه عن الزهري، توفي في خلافة أبي جعفر سنة (١٥١هـ) (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبقة السابعة، ٣٠٣/٧)

(٥) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، كان قاضياً في البصرة ويعد من التابعي، عُرف بذكائه وفطنته وسعة حيلته، توفي سنة ١٢٢هـ، (انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٣٣٤/٩ وما بعدها).

والترك؟، قلت: لا، قال: أفتسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟ قال: فلم أعد بعدها. وقال إياس بن معاوية يوصي سفيان بن حسين:" احفظ عليّ ما أقول لك، إياك والشناعة في الحديث فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه وكذب في حديثه"(١)

رابعاً: حكم ترويج الشائعات على غير المسلمين:

تتجلى عظمة الدين الإسلامي أنه دين حق وعدل، وأن ما جاء به من أخلاق وآداب يجب التعامل بها مع المسلم وغير المسلم، فسوَّى بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نَفْس الحقوقَ التي للمسلمين، فالإسلام يحمي عِرْض الذمي وكرامته، كما يحمي عِرْض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يَسُبه أو يَتَّهِمه بالباطل، أو يُشنِّع عليه بالكَذِب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نَسَبه، أو خُلُقه، أو خَلْقه، أو غير ذلك مما يتعلَّق به.

فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمَّةَ الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام(٢)، والمعاهَد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يُطلَق على أهل الذمة، وقد يُطلَق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على تَرْك الحرب مدة ما(٣).

قال ابن عابدين:" وتَحرُم غِيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حَرُمت غِيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"(٤) ، وبناء على

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت–لبنان، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٣٦/٩)

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، (١٤/٣)، (الفرق التاسع عشر والمائة)

(٣) ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، باب العين مع الهاء، مادة (عهد) (٣٢٤/٣)

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، بيروت–لبنان، دار التراث العربي، (٢٥٠/٤)

ما سبق يحرم أذية غير المسلمين بإشاعة ما يضرهم أو يسيء إليهم، وترويج ونشر الشائعات الكاذبة عليهم .

والأدلة على ما سبق ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨)

٢-وقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله تعالى المؤمنين بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم حتى مع الأعداء، وأن لا يحملنهم عداوةُ قوم وبغضهم على ترك العدل فيهم، بل يجب استعمال العدل مع كل أحد، صديقاً كان أو عدوًا(١).

قال الطبري: يعنى بذلك جل ثناؤه: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي، وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري(٢).

وقال رشيد رضا: و لم يَكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكَّد أمره بقول ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: قد فَرضتُ عليكم العدل فرضًا لا هوادة فيه، ﴿ اعْدِلُوا هُوَ ﴾ أي: العدل المفهوم من

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١١٤٢٧هـ، (٣٧٢/٧)

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر، دار هجر، ط١، (١٤٢٢هـ)، (٨/ ٢٢٢).

"اعدلوا"، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولَّد منه من المفاسد(١).

٣-وجاء في السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"(٢).

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ بالعدل والإنصاف مع أهل الذمة، ونهى عن ظلمهم أو إيذاءهم، ومن خالف أمره فإن الرسول خصمه ﷺ يوم القيامة.

وقد وردت أحاديث أخرى تتضمن النهي عن أذية أهل الذمة لم يصح شيء منها، كحديث:" مَن قذف ذمياً، حُد له يوم القيامة بسياط من نار"(٣)، وقوله ﷺ:" من آذى ذميّاً، فإني خصمه، ومن كنتُ خصمه، خصمته يوم القيامة"(٤) ولذا لم أوردها ضمن الأدلة لعدم صحة الاستدلال بها، وإن كان بعض الفقهاء أوردوها في كتبهم.

(١) رضا، محمد رشا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (٦/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبوداود، في كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٢)، وسكت عنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٥٥)

(٣) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: (الحديث أخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل عن وائلة بن الأسقف، وقال الهيثمي: فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: محمد بن محصن يضع. انتهى كلام المناوي)، (٦/ ٢٤١-٢٤٢)

(٤) قال المناوي: (حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال أحمد لا أصل له، وداود الظاهري قال: قال الأزدي: تركوه ....) (٦/ ٣٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم (٥٣١٤).

المبحث الثالث
المواطن التي يجوز فيها شرعاً ترويج الشائعات

يوجد موطنان تسوغ فيهما الشائعة ويباح ترويجها ونشرها، لما يترتب عليها من جلب مصالح راجحة، ودفع مفاسد متحققة، وهما كالآتي:

الموطن الأول: الشائعة في الحرب، بهدف تفريق صفوف الأعداء، وإضعاف شوكتهم، وإدخال الوهن والخوف في قلوبهم؛ لما روت أسماء بنت زيد[١] رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"[٢]

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف في جواز الكذب في هذا[٣]؛ ولأن الكذب في الحرب من باب المكيدة في الحرب للإبقاء على النفس[٤]، والشائعة نوع من أنواع الكذب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما فعله الصحابي الجليل نعيم بن مسعود[٥]، في غزوة الأحزاب حيث أستطاع أن يفرق صفوفه، ويفتت

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أم عامر، بايعت رسول الله، وقتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وتوفيت بدمشق، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته (انظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١٧٨٧/٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم (١٩٣٩)، وأبي داود، في كتاب الأدب، باب اصلاح ذات البين، برقم (٤٩٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١٨٠/٦)

(٣) عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، مصر ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٣٨/٨).

(٤) الخطّابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (١٦٥/٢)

(٥) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني، صحابي جليل من ذوي العقل الراجح، أكرمه الله بهذا الموقف العظيم في غزوة الأحزاب، توفي في خلافة عثمان، وقيل في أول خلافة =

وحدتهم، ويشتت شملهم بما أشاعه بينهم من شائعات التفريق والتفتيت، حيث تردد إلى قادة الأحزاب من زعماء قريش وغطفان وبني قريظة، وشككهم ببعضهم فاختلفت صفوفهم وأتهم كل منهم الآخر، ولم تعد له ثقة به[١].

الموطن الثاني: الشائعة للإصلاح بين الناس، للحديث السابق وفيه:"...لا يحل الكذب إلا في ثلاث وذكر منها والكذب ليصلح بين الناس"، ولما روت أم كلثوم بنت عقبة[٢] –رضي الله عنها– أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي[٣] خيراً، أو يقول خيراً "[٤]

قال الخطّابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق، طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يؤمّل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين أثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذناً له فيه يريد بذلك الإصلاح"[٥]

=علي قبل قدومه البصرة في موقعة الجمل سنة ٣٥هـ، رضي الله عنهم.(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٨/٣)

(١) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (١٧٩/٣)

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط بن أمية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت بمكة، وبايعت قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتوفيت بالمدينة. (ابن عبدالبر، الاستيعاب، ٤/ ١٩٥٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨٦/٦)

(٣) يَنْمي: إذا بلغ ورفع الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير. (القاسم بن سلام، غريب الحديث، حيدر آباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ٣٣٩/١-٣٤٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه كلاهما.

(٥) الخطّابي، حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، (١٢٣/٤-١٢٤)

المبحث الرابع
عقوبة ترويج الشائعات في الفقه الإسلامي

العقوبة عند الفقهاء: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[١] ، سُمّي بها؛ لأنها تتلو الذنب، أي تعقبه، إذا تَبعه ، وعرّفها بعضهم: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[٢]

وإن الناظر في كتب الفقهاء والأئمة الأربعة رحمهم الله يجد أنهم لم يتحدثوا عن عقوبة معينة أو حكم معين لمن ينشر ويروج الشائعات على وجه الخصوص، بل تحدثوا عن عقوبة الكذب في الحديث، وعقوبة السب والشتم والهجاء، وإشاعة الأخبار الكاذبة لإرهاب العدو أو لإثارة الفتنة، وعقوبة القذف بالزنا أو بالألفاظ دون الزنا ونحو ذلك في مواطن متعددة، في كتاب الجهاد وفي الحدود وفي كتاب التعزير خاصة.

ولا شك أن نشر وترويج الشائعات من الجرائم التي تمس أحيانا مصلحة الأفراد، وأحيانا تمس مصلحة الأفراد والجماعة. وهي فعل محرم ومحظور شرعي يوجب العقاب عليه بحسب أثرها المترتبة عليها، فقد تكون ضمن جرائم الحدود أو ضمن جرائم التعزير.

متى يكون ترويج الشائعات من جرائم الحدود؟:

٤- الشائعات التي تتعلق بالأفراد أو الأسر، وتهدف إلى الطعن في الأعراض والأنساب، ونشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، فهذه تدخل في جريمة القذف[٣] التي هي جريمة من جرائم الحدود، وعقوبتها ثمانين

---

(١) المصري، أحمد أبي سعود المصري، فتح الله المعين على شرح الكنز، مصر-القاهرة، مطبعة جمعية المعارف، ١٢٧٠هـ/١٨٧٠م، (٢/٣٤٩)

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٣٦٤.

(٣) القذف: هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه. (انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، بولاق، المطبعة الاميرية)، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، ط١،=

جلدة، والدليل على ذلك من القرآن، قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(النور: ٤ –٥)

والشاهد من السنة على ذلك:

–ما جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، الطويل في حادثة الأفك، وفيه، قالت"..... حتى نزل القرآن، فجلد الرّامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله..."[(١)]، فالرسول صلى الله عليه وسلم نفذ حدّ القذف على الذين أشاعوا الفاحشة على عائشة رضي الله عنها.

–وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[(٢)]

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافية والحنابلة لإيجاب عقوبة الحد على القاذف أن يكون القذف بصريح الزنا، فإن كان القذف بالكناية فلا يجب الحد ولكن يعزر، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال

= (١٩٩/٣)، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية (بيروت، دار الكتاب العربي)،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط٢، (ص ٣٥٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، ابن قدامة، المغني (٢١٥/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٦/ ١٠٤)

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: "إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .."، وفي كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله" وشاورهم في الأمر"، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠)

(٢) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، برقم (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩)

أولى.[١]، وذهب الإمام مالك واصحابه إلى أن في التعريض بالقذف الحدّ، لفعل عمر رضي الله عنه، فقد وقع في زمانه مسألة فشاور عمر فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد؛ ولأن الكناية تقوم بعرف العادة ، والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه.[٢]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه من تعليل، ولأن فعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه وليس حجة للعمل بفعله، كما أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا عليه ولم يتفقوا في ما ذهب إليه من اجتهاد.

- **وسائل اثبات القذف:** تختلف وسائل اثبات القذف بحسب كل واقعة وبحسب كل زمان ومكان، فقد يثبت القذف بشهادة شهود أو بالإقرار أو باليمين، ويلحق بها في وقتنا الحاضر اثبات القذف بالبينة كالتسجيل الصوتي على القاذف أو بما كتبه عبر وسائل التواصل الحديثة[٣].

فإذا ثبت القذف الصريح بالزنا على مطلق الإشاعة بشهادة الشهود أو بالإقرار، وتوافرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في القاذف وجب حد القذف[٤]، وإلا انتقلت

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع (٨/ ٦٢)، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)،١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط١، (٣٥٠/٢)، والشربيني، مغني المحتاج(٣٧٠/٣)، والنووي، روضة الطالبين (٣١١/٨-٣١٢)، وابن قدامة، المغني(٢٢١/٨-٢٢٢)، والبهوتي، كشاف القناع (٦/ ١٠٩).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد :(٦/ ١٣٨)، وابن جزي، القوانين الفقهية: (ص ٣٥٠)

(٣) بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من صحة اثبات الحكم بالكتابة (انظر: محمد بن أحمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (الرياض: دار الوطن) تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ت)، ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) شروط القاذف: (أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم)، وشروط المقذوف: أن يكون محصناً (والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، البالغ، الذي يجامع مثله) وأن يكون معلوماً وأن يطالب بالحد (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٥٩/٧، ابن=

العقوبة من الحد الى التعزير، أما مجرد الدعوى بدون اثبات فلا يثبت بها القذف أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي"[١]

متى يكون نشر الشائعات من جرائم التعزير؟:

وأما الشائعات التي تتعلق بالحكومات والمجتمعات، وأمنها ووحدتها، أو كانت متعلقة بالأفراد ولم تكتمل فيها شروط حد القذف، فهذه إشاعات تدخل ضمن في جريمة التعزير، وذلك بحسب الأثر المترتب عليها.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشرّ و عدمه.[٢]

وتختلف عقوبة التعزير على مروج الشائعات بحسب نوع الشائعة التي نشرها وأشاعها بين الناس وبحسب الضرر الذي لحق الآخرين من إشاعتها، ولذلك يقام عليه أحد أنواع العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه العقوبات التعزيرية[٣]، بدءاً من التوبيخ والنهر والزجر، والجلد، والسجن والتغريب والنفي من البلد، وانتهاء بأشدها وهو القتل، إذا كان لا يندفع الشرّ إلا بذلك.

يضاف إلى ذلك عقوبات تعزيرية أخرى أصبحت تطبق في الوقت المعاصر على بعض الجرائم: كالعزل من الوظيفة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية،

= جزي، القوانين الفقهية ص ٣٤٩-٣٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ١٥٥/٤، ابن قدامة، المغني ٢١٦/٨-٢١٧).

(١) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عباس، في كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢٥٢/٢)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٤/٧)، ابن الهمام، فتح القدير(١١٢/٥)، ابن فرحون، تبصرة الحكام(٢/ ٢٨٩)، والشيرازي، المهذب(٣٦٩/٢)، الشربيني، مغني المحتاج (١٩١/٤)، ابن قدامة، المغني (٣٢٤/٨)، والماوردي، الأحكام السلطانية (ص٣٦٣)، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٢٦٥- ٢٦٦).

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥٨/٧)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٥٥/٢)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ٣٤٧).

والاعتذار في الصحف على حساب الجاني أو نشر اعتذار على منصات ووسائل التواصل الحديثة كل ذلك وغيره حسب ما يقرره القاضي في حكمه.

هذه العقوبات التعزيرية يمكن الحكم بها على مروجي الشائعات وقد يكون لها وقع وأثر قوي على بعض الأشخاص دون بعض وتكون لهم رادعاً ومانعاً من تكرار تلك الجريمة، ومرد ذلك الى القاضي ومعرفته بحال الجاني وجريمته، فقد يعزر بعقوبة او بعقوبتين معًا، حسب ما يراه رادعاً وزاجراً للجاني، وحسب معرفة القاضي بأعراف البلد وعاداته فما هو رادع وزاجر في بلد قد يكون غير ذلك في بلد آخر، وكذلك على القاضي مراعاة تغير الازمان فما كان تعزيراً في زمن مضى لا يعد الآن تعزيراً فمثلاً نزع العمامة وكشف الرأس كانت من العقوبات التعزيرية قديماً، أما الآن فلا تعد عقوبة تعزيرية ولا يمكن أن يلجأ اليها لردع جاني عن جرمه، قال القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الإعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد إكرامًا في بلد آخر"[1]

(١) القرافي، الفروق، ١٨٣/٤، (الفرق السادس والاربعون والمائتان)

المبحث الخامس
عقوبة ترويج الشائعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

حرصت الحكومة السعودية على التصدي للكثير من الشائعات التي تنتشر بين افراد المجتمع والتي يبحث أصحابها من خلالها عن زعزعة الأمن ونشر الفوضى ونشر الأكاذيب، والإساءة للغير ويستخدمون غالبا وسائل التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" و"فيس بوك"، و "واتساب" وغيرها لنشر وترويج هذه الشائعات، لذا فإن الدولة فرضت عقوبات صارمة من خلال فرض نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ.

وعلى الرغم من عدم ورود عقوبة محددة للفظ إشاعة في مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنها تندرج تحت عقوبات احتوت معنى الإشاعة ومنها: ترويج ونشر أخبار ومعلومات غير صحيحة تنطوي على إساءة ويترتب عليها ضرر، أو يسيء للبلد أو للمسئولين او لأشخاص معينين.
والعقوبات التي يمكن أن تطبق في حق كل من يروج وينشر للشائعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كالتالي:
أولاً: الفقرة الخامسة من المادة الثالثة في النظام وتنص على الآتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يشهر بالآخرين ويلحق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة".

أما من يعيد نشر هذه الشائعات المغلوطة بنقلها أو نسخها أو طباعتها وإرسالها أو إعادة تغريدها فهذا يُعد فعلًا آخر تترتب عليه مسؤولية وعقوبة أخرى، حتى ولو لم تكن له علاقة بمن أطلق الشائعة الأساسية وقد تكون عقوبة من يعيد تغريدها أشد إذا كان لديه عدد كبير من المتابعين لأنه أوصل هذه المعلومات غير الصحيحة وهو على وعي بفعله إلى شريحة عريضة من المتابعين الذين لم يكونوا على علم مسبق بها وتقدير العقوبة بيد القاضي وسلطته حسب الأدلة والقرائن التي تظهر له.

ثانياً: وقد تتدرج العقوبة تحت أحد فقرات المادة السادسة من النظام حسب محتوى الشائعات فكل منها له تكييف خاص، وقد نصت المادة السادسة على ما يلي:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

كما أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وضّح الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ اللازم لمتابعة الجريمة، وذلك في المادة الرابعة عشر:" التي تنص على أن تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها بتقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة"، خاصة أن هيئة الاتصالات لديها من الوسائل والتقنيات ما يكفل إثبات أو نفي صدق العمل المنسوب للجاني وفق أجهزة مختصة تقنيا وفنيًا.

التكييف الفقهي لعقوبات نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:

نلاحظ أن جميع أنواع العقوبات المذكورة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السابق ذكرها تتدرج ضمن عقوبات التعزير، والتي ذكرها جمهور الفقهاء وجعلوا الحاكم أو القاضي من يحدد نوع العقوبة، ودرجتها، ونوعها،

بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشرّ وعدمه، حسب ما تتحقق به المصلحة العامة.

فعقوبة السجن المذكورة في مواد النظام أعلاه، هي المعروفة بعقوبة التعزير بالسجن أو الحبس، وهي عقوبة مشروعة عند عامة جمهور الفقهاء[1]، وقد استدل الجمهور على مشروعية السجن بما يلي[2]:

١-من القرآن الكريم آيات عديدة منها:

أ-قوله تعالى :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء : ١٥)

ب- قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة : ٣٣)، قال الزيلعي: إن المقصود بالنفي هنا الحبس

ج- وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة يوسف : ٣٣) ، الحبس كان من العقوبات المعروفة في الشرائع السابقة، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ[3].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٦/٢٤)، تبيين الحقائق (١٧٩/٤)، البحر الرائق (٤٦/٥)، مواهب الجليل (٣٠٣/٦)، تبصرة الحكام (١٥٢/٢ وما بعدها)، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٣٧/٤)، الإنصاف (٢٩٨/١٠)، تفسير الطبري (٢٧٤/١٠)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص: ٢٢٠.

(٢) أوردت بعضاً من أدلة الجمهور للإشارة فقط على مشروعية السجن، ومنعاً للإطالة، ولأن موضوع البحث ليس في التعزير، إضافة أن موضوع أنواع عقوبات التعزير قد أشبع بحثاً.

(٣) العدة في أصول الفقه (٧٥٧/٣)

٢- من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحبس، اقتصر على ذكر اثنين منها:

أ-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم: " حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"(١)

ب-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: " حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً"(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة، وفعله صلى الله عليه وسلم سُنة، فدل ذلك على مشروعية السجن.

٥- الإجماع: يقول الإمام الزيلعي عند استدلاله على مشروعية الحبس: (أما الإجماع؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه) (٣).

٦- فعل الخلفاء الراشدون فقد استخدموا في التعزير عقوبة السجن، فقد روي أن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً طبقوا الحبس كعقوبة في أكثر من حادثة، فقد روي أن عمراً – رضي الله عنه- اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية، وجعلها سجناً، وسجن عمر الحطيئة الشاعر لما هجا الزبرقان، وسجن صبغاً لما سأل عن المعضلات في القرآن الكريم، وكذلك فعل عثمان – رضي الله عنه-إذ سجن ضابيء ابن حارث أحد لصوص بني تميم حتى مات في السجن. وغير ذلك من الأمثلة كثير، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم(٤).

(١) رواه أبوداود برقم (٣٦٣٠)، والترمذي برقم (١٤٢١)، والنسائي ٦٦/٨

(٢) مستدرك الحاكم ٤/ ١٠٢

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٧٩/٤)

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٧٩/٤)

أما عقوبة الغرامة المالية أو كما يسميها الفقهاء التعزير بالمال التي وردت في مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فقد اختلف الفقهاء على مشروعيتها[١]، وجمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعي في القديم، واختار هذا القول بعض الشافعية ومنهم الإمام النووي[٣]، وجمهور الحنابلة[٤]، وأبو يوسف من الحنفية[٥]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٦]، وبه أخذت اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية[٧]، قالوا بمشروعية التعزير بالمال، واستدلوا بأدلة عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيراً لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الأنبياء : ٥٨)

وجه الدلالة: أن إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام المشركين وهو نوع من إتلاف المال لردع الكفار وزجرهم، وقد نص القرآن علينا ذلك من غير إنكار فكان شرع لنا، ودل ذلك على جواز التعزير بأخذ المال.

٢- قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة الحشر: ٥)

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، والشافعي في الجديد، وبعض الحنابلة، أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال؛ لأن الشرع نهى عن أكل أموال الناس بالباطل. (انظر: فتح القدير ٣٤٥/٥، مغني المحتاج ١٩١/٤، المغني ٣٢٤/٨)

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (١١٠/٨)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١٦٣/٢)

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٩١/٤)، المهذب (ص ٢٨٨)، شرح مسلم للنووي (٢١٨/١٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٢٥/٦)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٧)، فتح القدير (٢١٢/٤)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٣)

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (ص ٥١٦، ٥١٧)، الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص٣١٥).

(٧) بشروط ثلاثة: أن يكون بحكم الحاكم، وتصادر الأموال لبيت المال، أن لا توجد وسيلة رادعه غير ذلك، وتحتم المصلحة الحكم بذلك، تأديباً للجاني، وزجراً لغيره. (انظر: فتوى رقم (٦١٨٥) من فتاوى اللجنة الدائمة).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل ليهود بني النضير وقطع أشجارهم، ليجبرهم على التسليم له أثناء الحصار وأنزل الله تعالى هذه الآية يؤيد فعل الرسول ذلك، فدل على جواز التعزير بالمال إذ أن الشجر والنخل من المال.

٣- الأقضية التي قضاها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي فيها التعزير بإتلاف المال ومنها:

أ- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر فقال: "علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الأنسية، قال اكسروها، قالوا ألا نهرقها ونغسلها؟ قال اغسلوا"(١)

ب-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء"(٢)

ت-قوله صلى الله عليه وسلم في حق مانع الزكاة:" من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا"(٣)

٤-الإجماع: أن الصحابة رضوان الله عليهم شهدوا تعزير الخلفاء الراشدين في مواضع شتى للعاصين بعقوبات مالية، ولم ينكروا شيئاً من ذلك فكان إجماعاً، ومن ذلك تحريق أبي بكر وعمر لمتاع الغال(٤)، وكذلك تغريم كاتم

(١) أخرجه البخاري، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق، برقم (٥٤٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ للبخاري

(٣) أخرجه أبوداود برقم (١٥٧٥) واللفظ له، والنسائي برقم (٢٤٤٤)، وأحمد برقم (٢٠٠١٦) باختلاف يسير، والحاكم وصححه (١/٣٩٧- ٣٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧١٩)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير:" إسناده صحيح إذا كان من دونن بهز ثقة" (٢/ ٧٣٧)

(٤) لما روى أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه" وزاد في رواية " ومنعوه سهمه" أخرجه=

الضالة كما روى الخطابي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ومن ذلك حرق سيدنا عمر لقصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب به عن الناس، وكذا تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر(١).

الخلاصة:

التعزير عقوبة متروكة لاجتهاد الحاكم أو نائبة لأحد العصاة بجرم لا حدَّ فيه ولا كفارة بعقوبة لا نص فيها، والتعزير مشروع باتفاق الفقهاء، والعقوبة بالسجن أو بالغرامة المالية لمروجي الشائعات الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تخضع لأحكام التعزير المشروعة، وهي من أوقع العقوبات في الوقت المعاصر على النفس وأكثرها زجراً وردعاً للجناة.

= أبوداود في كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال، برقم (٢٧١٥)، والحاكم (١٣١/٢)، وقال غريب صحيح، والبيهقي (١٠٢/٩)

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢٢٩/٢–٢٣٠)، الحسبة لابن تيمية (ص٥٧)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٢٦)، إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (١١٧/٢)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م،

الخاتمة

أ –أهم النتائج:

١ –أن مفهوم الشائعة يتمثل في اعتبارها خبر أو مجموعة أخبار تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتتداول بين العامة صحيحة كانت أو غير صحيحة، من مصدر مجهول غالباً، لكن حدث فيها التغيير والتبديل بالزيادة أو النقصان، بقصد أو بغير قصد.

٢–أن الشائعات تتعدد وتتنوع وسائل انتشارها، وتختلف أنواعها بحسب الحقيقة وعدمها، وبحسب الدوافع، وبحسب المكان والزمان، والموضوع، وبحسب الأسباب النفسية.

٣–أن موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات موقف واضح وحازم، حيث حرمت وحذرت من ترويج الشائعات لما يترتب عليها من فتن وأضرار جسيمة على الأفراد والجماعات، باستثناء المواطن الثلاث التي أجازت نشر الشائعات فيها.

٤–أن الشخص يعد مسئولاً مسئولية شرعية عن الشائعات التي يساهم في ترويجها، سواء كانت الشائعة ضمن حدود جرائم القذف أو جرائم التعزير، إذا توفرت في الشخص عناصر المسئولية الشرعية من تكليف، وتمييز، واختيار.

٥–ضعف الوازع الديني واستصغار الذنوب في النفوس في هذا الزمن ساعد في ترويج الشائعات ونشرها؛ لأن مروج الشائعة لو عظم في نفسه حرمة وأثم الكذب ونشر الفتنة، وإشاعة الفواحش والتشويش على الناس في دينهم لما أقدم على ترويجها والمساعدة في نشرها.

٥–حرصت الحكومة السعودية على التصدي للكثير من الشائعات التي تنتشر بين افراد المجتمع والتي يبحث أصحابها من خلالها عن زعزعة الأمن ونشر الفوضى ونشر الأكاذيب، والإساءة للغير من خلال اصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٦- أن التعزير بالسجن أو بالغرامة المالية لمروجي الشائعات الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، من عقوبات التعزير المشروعة في الفقه الإسلامي.

ب -أهم التوصيات:

١-وجوب رد الأمر في كل الأخبار العامة إلى أهل الاختصاص، وهذه قاعدة شرعية عامة هامة لو طبقت لما تسرع الناس في تلقي الشائعات وترويجها، فيترك الحديث في الشؤون السياسية للحاكم وأهل الحل والعقد ورجال الشورى في الأمة، وأمور الدين للعلماء المشهود بعلمهم، وأمور الاقتصاد للمختصين وهكذا.

٢-الحاجة إلى وجود هيئات إعلامية لتوعية الناس بخطورة الكلمة وما تفعله الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة من آثار ضارة تنعكس عل الفرد والمجتمع.

٣-تكثيف التوعية الدينية من قبل جميع مؤسسات الدولة التعليمية والدينية عن طريق خطب الجمعة والدورات والمحاضرات والندوات، لجميع أفراد المجتمع بأضرار وخطورة نشر الشائعات، من منطلق أن الشائعات أمر منافٍ لما جاء به الدين الإسلامي جملة وتفصيلاً.

٤-ضرورة أن تتخذ القوانين والأنظمة تدابير وإجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث استخدمت هذه الوسيلة أداة أساسية في تسريع ترويج ونشر الشائعات.

٥-ضرورة وجود جهة قضائية تتولى النظر في أمر من يقومون بترويج الشائعات داخل المجتمع، بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء دوائر متخصصة في المحاكم العامة ومحاكم الاستئناف لجرائم ترويج الشائعات، حيث أعطى نظام القضاء للمجلس الأعلى الحق في إنشاء دوائر جديدة لم ينص عليها النظام.

٦-يجب على أولياء الأمور تربية الأبناء على الصدق في القول، وتجنب كل ما هو محرم كالكذب والغيبة والنميمة، وإتباع الظن أو إشاعة الفواحش ونحوها مما

يؤذي المسلمين، كما يجب تربيتهم وتوجيههم للاستخدام الايجابي لوسائل التواصل الاجتماعي، وعلى المعلمين مسؤولية عظيمة في ذلك أيضا.

٧-وجوب الشفافية من مؤسسات الدولة وتزويد الرأي العام بالمعلومات الصحيحة عبر وسائل الإعلام عن الشائعة المنتشرة، حتى تقتل في مهدها ويقضى عليها قبل أن تنتشر وتضر بأمن البلد وتماسكه.

مراجع ومصادر البحث

- آبادي، محمد أشرف العظيم، (١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (د.ت)، النهاية في غريب الحيث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية
- ابن الهمام، محمد بن عبد الوهاب الكمال، (د.ت)، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-ابن تيمية، أحمد ابن عبدالحليم، (١٩٦٧م)، الحسبة في الإسلام، دار البيان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، القوانين الفقهية، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
-ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤١٦هـ /١٩٩٦م) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، ،رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت: دار التراث العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أحمد، (د.ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بتحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: دار الوطن.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت: دار المعرفة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، البداية والنهاية، ط٢، بيروت–لبنان، مكتبة المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، محمد بن عبدالملك بن هشام، (١٣٢٩هـ)، السيرة النبوية، ط١، مصر، المكتبة الخيرية.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبو داود، تركيا: المكتبة الإسلامية.
–أبوزيد، محمود، (١٩٨٠م)، الشائعات والضبط الاجتماعي، الإسكندرية–مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.م) (د.ط).
- الألباني، محمد بن ناصر (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
–الألباني، محمد بن ناصر، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
–البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، (١٤١٥هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (د. ط)، بيروت–لبنان، دار الفكر.
- البخاري، عبدالله بن محمد، (١٤١٣هـ)، صحيح البخاري، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
–البورت، جوردن البورت وليوبوستمان، (١٩٦٤م) سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر. وعبده رزق، القاهرة، دار المعارف.

- الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي، تركيا: المكتبة الإسلامية.
-الجصّاص، أحمد بن علي (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
-الحاكم، محمد بن عبدالله، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢)، مستدرك الحاكم، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطّاب، محمد بن محمد، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حماد، شريف علي، (٢٠١٠م)، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد (١٣).
- الخطّابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، حلب، المطبعة العلمية.
- الخطّابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دمشق، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفه، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٨٩م)، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، (د.م) (د. ن).
-الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
-رضا، محمد رشا، (د.ت)، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد بن محمد، (د.ت) ،تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، دار الهداية.

- الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧هـ) ،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، القاهرة، بولاق: المطبعة الاميرية.
-السدلان، صالح بن غانم، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط٢، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (د.ت) ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (١٤١٥هـ) ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بهامش حاشية البُجيرمي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ،نيل الأوطار، مصر: دار الحديث.
-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-الطبري، محمد بن جرير (د.ت)، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، محمد أشرف، (١٤١٥هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية
- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
- عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، بيروت: عالم الكتب.
-عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ،إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، مصر ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط١.
- الفراء، محمد بن الحسين، (د.ت) ،الأحكام السلطانية، (د.ط)، دار الوطن: الرياض.

-الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية
-القاسم، أبوعبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م) ،غريب الحديث، تحقيق :د/ محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد-الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت) ، الفروق، بيروت: عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ،الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢، (د. م)، دار النفائس
-الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤١٧هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، علي بن محمد، (د.ت) ،النكت والعيون، تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (د.ت) ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- المرداوي، علي بن سليمان، (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-المفلح، مبارك عبدالله، (١٩٩٠م) ،الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، الأردن، الجامعة الأردنية.
- المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ،التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
-المناوي، محمد عبدالرؤوف، (د.ت) ،فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
-مختار، عفاف حسن، ،الإشاعة وخطرها على ولاة الأمر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٩٦)

-مسعود، جبران مسعود، (١٩٩٢م) ، معجم الرائد، (معجم لغوي معاصر)، ط٧، دار العلم للملايين.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٤١٣هـ) ، صحيح مسلم،، تركيا: المكتبة الإسلامية.
-نصر، صلاح نصر، (١٩٨٨م) ، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد*، القاهرة: الوطن العربي، ط٢
- نوفل، د/ أحمد إسماعيل إبراهيم، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دار الفرقان.
- النووي، يحي بن شرف، (١٤١٢هـ-١٩٩١م) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
-الهص وآخرون، د/عبدالفتاح الهص، ود/ فايز شلدان ،الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر).
-مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادره عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط٢، الكويت: دار السلاسل.

references

- abadi, muhamad 'ashraf aleazim, (1415hi), eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aibn al'athir, 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari, (da.t), alnihayat fi gharayb alhayth wal'athra, bayrut, almaktabat aleilmia
- abn alhamam, muhamad bin eabd alwahaab alkamali, (da.t), sharh fath alqidiri, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- abn jazi, muhamad bin 'ahmadu, (1409h/1989mi), alqawanin alfiqhiati, ta2, bayrut: dar alkitaab alearabii.
- abn hajara, 'ahmad bin eulay, (da.t), fath albari sharh sahih albukhari, bayrut, dar almaerifati.
-abn rushd, muhamad bin 'ahmad, (1416h /1996m) ,bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, tahqiqu: eali mueawad waeadil 'ahmad eabdalmawjudi, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abn eabdin, muhamad 'amin, (da.t), ,rd almuhtar ealaa alduri almukhtar almaeruf bihashiat abn eabdin, birut: dar alturath alearabii.
- abn fars, 'ahmad bin faris bin zakariaa (1399h/1979ma), muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabdalsalam harun, birut: dar alfikri, (du.ta).

-abn farhun, 'iibrahim bin ealii bin muhamad (1406hi /1986mi), tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta1, masri: maktabat alkuliyaat al'azhariati.

- abn qudamata, eabdallh bin 'ahmadu, (da.t), almughni, alriyad, maktabat alriyad alhadithati.

- aibn qiam aljawziati, muhamad bin 'ahmad, (da.t), alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, bitahqiqi: muhamad hamid alfaqi, alrayad: dar alwatani.

- abn kathirin, 'iismaeil bn eumar aldimashqi, (1407hi/1987mi), tafsir alquran aleazimi, ta1, bayrut: dar almaerifati.

- abn kathirin, 'iismaeil bn eumar aldimashqi, (1410hi/1990mi), albidayat walnihayatu, ta2, bayrut-lubnan, maktabat almaearifi.

- abn manzurin, muhamad bin mukram, (1414ha), lisan alearbi, ta3, bayrut: dar sadr.

- abn hishami, muhamad bin eabdalmalik bin hisham, (1329hi), alsiyrat alnabawiati, ta1, masiri, almaktabat alkhayriati.

- 'abudawd, sulayman bin al'asheatha, (da.t), sunan 'abu dawud, turkia: almaktabat al'iislamiati.

-'abuzid, mahmud, (1980mi), alshaayieat waldabt aliajtimaeii, al'iiskandiriatu-masira, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.

- al'ansari, zakariaa bin muhamad, (da.t), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislamii, (du.m) (du.ta).

- al'albani, muhamad bin nasir (1405hi), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, ta2, bayrut, almaktab al'iislamia.
-al'albani, muhamad bin nasir, (da.t), sahih wadaeif sunan 'abi dawud, al'iiskandiriatu: markaz nur al'iislam li'abhath alquran walsanati.
-albujayrami, sulayman bin muhamadi, (1415hi), hashiat albijirmi ealaa alkhatib, (almusamaat tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib), (d. ta), bayrut-lubnan, dar alfikri.
- albukhari, eabdallh bin muhamad, (1413ha), sahih albukhari, turkia: almaktabat al'iislamiati.
- albuhuti, mansur bin yunus, (da.t), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
-alburti, jurdin alburt wilyubustman, (1964m) sikulujiat al'iishaeati, tarjamat salah mukhyamir waeabduh razq, alqahirata, dar almaearifi.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa, (da.t), sunan altirmadhi, turkia: almaktabat al'iislamiati.
-aljssas, 'ahmad bin ealiin (1415h /1994ma), 'ahkam alqurani, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
-alhakimi, muhamad bin eabdiallahi, (1422hi/2002), mustadrik alhakimi, ta2, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- alhttab, muhamad bin muhamad, (1416h/1995mi), mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- hamadi, sharif eali, (2010mi), altaasil alshareiu lil'iielam aldieayiyi watarwij al'iishaeati, majalat albuhuth waldirasat al'iinsaniat alfilastiniati, aleadad (13).
- alkhttaby, hamd bin muhamad bin alkhataab albasti, (1351hi-1932m) , maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud, ta1, halb, almatbaeat aleilmiati.
- alkhttaby, hamd bin muhamad bin alkhataab albasti, (1402hi-1982mi), gharib alhadithi, tahqiqu: eabdalkarim algharbawi, dimashqa, dar alfikri.
- aldasuqi, muhamad earfhu, (da.t), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, bayrut: dar alfikri.
-aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman, (1405ha), sayr 'aelam alnubala'i, ta3, muasasat alrisalati.
- alraazi, muhamad bin 'abi bikr(1989mi), mukhtar alsahahi, bayrut: maktabat lubnan.
- alrahibani, mustafaa alsuyuti, (1415h/1994mi), matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, ta2, (du.m) (d. na).
-alirimli, muhamad bin 'abi aleabaasi, (1404h/1984mi), nihayat almuhtaj alaa sharah alminhaji, t al'akhirati, bayrut: dar alfikri.
-rida, muhamad rasha, (da.t), tafsir alquran alhakim almashhur bitafsir almunar, biruti-lubnan, dar alkutub aleilmiati.
- alzubaydi, muhamad bin muhamad, (da.t) ,taj alearus min jawahir alqamusa, (du.ta), dar alhidayati.

- alzumakhshari, mahmud bin eumar (1407ha) ,alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, ta3, bayrut: dar alkitaab alearabii.
- alziylei, euthman bin eulay, (1313hi), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi, ta1, alqahirati, bulaq: almatbaeat alamiriatu.
-alsadlan, salih bin ghanim, (1420hi, 1999mi) ,alqawaeid alfiqhiat alkubraa wama tufrae eanha, ta2, alriyad, dar balansiat lilnashr waltawziei.
- alshirbini, muhamad alkhatib alshirbini, (da.t) ,mghni almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alshirbini, muhamad alkhatib alshirbini, (1415h) ,al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, bihamish hashiat albujyrmy, (da. ta), bayrut: dar alfikr
- alshuwkani, muhamad bin eulay, (1413h/1993m) ,nil al'uwtar, masra: dar alhadithi.
-alshiyrazi, 'iibrahim bin eali bin yusif, (1414hi/1994m) ,almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
-altabri, muhamad bin jarir (da.t), jamie albayan fi tawil alqurani, bayruti-lubnan, dar alkutub aleilmiati.
- aleazim abadi, muhamad 'ashraf, (1415h),eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmia
- eabdalmuneam, mahmud eabdalrahman, muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati.

- eumr, 'ahmad mukhtar, (2008ma) muejam allughat alearabiat almueasiri, ta1, bayrut: ealim alkutub.
-eayadi, alqadi eiad bin musaa bin eayad alsabti, (1419hi/1998mi) ,'iikmal almuealim bifawayid muslmin, tahqiqun: yahi 'iismaeil, misr , dar alwafa' lilnashr waltawziei, ta1.
- alfara'i, muhamad bin alhusayni, (da.t) ,al'ahkam alsultaniati, (du.ta), dar alwatanu: alriyad.
-alfiumi, 'ahmad bin muhamad, (di.t) ,almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, (du.ta), bayrut: almaktabat aleilmia
-alqasama, 'abuebayd alqasim bin slam bin eabd allh alharawii (1384 hi -1964mi) ,gharib alhadithi, tahqiqu: du/ muhamad eabd almueid khan, ta1, haydar abad- alidkn, matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati.
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, (d.t) , alfuruqu, bayrut: ealim alkutub.
- alqurtibi, muhamad bin 'ahmadu, (1384h/1964ma) ,aljamie li'ahkam alqurani, ta2, alqahirata: dar alkutub almisriati.
- qaleaji, muhamad rawas, (1408hi/1988m) , muejam lughat alfuqaha' , ta2, (d. mi), dar alnafayis
-alkasani, 'abu bakr bin maseud (1417hi) ,badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta1, bayrut: dar alfikri.
- almawirdi, eali bin muhamad, (da.t) ,alnkt waleuyun, tahqiq alsayid eabd almaqsud bin eabd alrahim, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- almawirdi, ealiu bin muhamad bin habib, (da.t) ,al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniati, bayrut: dar alkitaab alearabii.
- almirdawi, eali bin sulayman, (1406h /1986ma) ,al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta2, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
-almufliha, mubarak eabdallah, (1990ma) ,al'iishaeat wamakhatiriha altarbawiat min manzur 'iislami, al'urduni, aljamieat al'urduniyati.
- almawaqi, muhamad bin yusif, (1416hi/1995ma) ,altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, bihamish mawahib aljilili*, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
-almanawi, muhamad eabdalrawuwfa, (da.t) ,fid alqadir sharah aljamie alsaghir min 'ahadith albashir alnadhir, bayrut-lubnan, dar alkutub aleilmiati.
-mukhtar, eafaaf hasan, ,al'iishaeat wakhataruha ealaa wulat al'amra, bahath manshur fi majalat albuhuth al'iislamiat aleadad (96)
-maseudun, jubran maseud, (1992m) , muejam alraayidi, (muejam lughawi mueasiru), ta7, dar aleilm lilmalayini.
- muslama, muslim bn alhajaji, (1413hi) , sahih muslimi,, turkia: almaktabat al'iislamiati.
-nasar, salah nasar, (1988m) , alharb alnafsiat maerakat alkalimat walmuetaqadi*, alqahirata: alwatan alearabii, ta2

- nufla, du/ 'ahmad 'iismaeil 'iibrahim, alharb alnafsiat min manzur 'iislami, eaman, dar alfirqan.
- alnuwawi, yahi bin sharaf, (1412h-1991m) *rudat altaalibin waeumdat almuftina*, ta3, bayrut: almaktab al'iislamia.
-alhass wakhrun, da/eabdalftah alhisa, wada/ fayiz shaladan ,al'abead alnafsiat fi tarwij al'iishaeat eabr wasayil al'iielam wasubul eilajiha, (bhath manshur fi majalat aljamieat al'iislamiati, aleadad althaani, almujalad althaamin eashar).
-majalat almajmae alfiqh al'iislamiu altaabie limunazamat almutamar al'iislami: tasdur ean munazamat almutamar al'iislamii bijidatin.
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: sadarah ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat ta2, alkuaytu: dar alsalasilu.